محافظة الإسكندريـــة

مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للمبانـي

الاشتراطات الخاصة لعملية / تدعيم وتأهيل سانت كاترين

مدة تنفيذ العملية / سنة (١٢ شهر)

١- تقتصر الأعمال على مقاولين متميزين متخصصين فى أعمال الترميم أوالتدعيم الإنشائى أو الترميم والتدعيم الإنشائي معاً وذوى سابقة أعمال فى مثل هذه النوعية من الأعمال لا تقل عن عمليتين كحد أدنى على أن يقوم المقاول بتقديم الدليل على ذلك وعلى خبرته وفريقه ومعداته وإمكانياته .....إلخ كما يجب على المقاول أن يكون مقيدا فى أى إتحاد أو نقابة لازمة فى نوعية وفئة وتخصص الأعمال المطلوبة وأن يقدم الدليل على ذلك .

٢- علي المقاول قبل وضع الفئات عمل زيارة للموقع لمعاينة الأعمال المطلوب تنفيذها معاينة نافية للجهالة ويعتبر تقديم العطاء إقرار من المقاول بذلك .

٣- للسادة مقدمي العطاءات الحق في طلب أي إيضاحات كتابة بشأن ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبحد أقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف .

٤- يلتزم المقاول بجميع البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات العامة والخاصة الصادرة من المديرية وتنفيذ الأعمال طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية للأعمال المدرجة بذات الكراسة وتنفيذ كافة شروطها التي تعتبر جزءاً مكملاً للعقد .

٥- يجب أن تتم جميع مراحل تنفيذ الأعمال طبقا للشروط الواردة بالكود المصري لتنفيذ كافة الأعمال .

٦- على المقاول تقديم عينة من كافة المهمات والأدوات المستخدمة في العمل وذلك لاعتمادها قبل البدء في التوريد والتنفيذ، على أن يصحب التقديم خطاب رسمي من المقاول يوضح الآتي :

- رقم البند بالمقايسة .
- وصف دقيق وفني يشمل مواصفات العينة وجهة التوريد .
- تقرير يوضح مدى مطابقة العينة أو المنتج للمواصفات الفنية الواردة بالتعاقد .

٧- يعتبر القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات واللوائح والقرارات المكملة له جزءا مكملاً لشروط العطاء التي يخضع لها العقد والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية .

٨- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة . (( مادة رقم (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ ))

٩- يتحمل المقاول قيمة وثائق التأمين بكافة أنواعها ( حريق - سرقة - المسئولية المدنية للمهندس والمقاول والجهة الإدارية ... الخ ) .

١٠- العمل في نطاق المتاح من الاعتمادات المالية ولا يعتـبر التمويل مبرر لتعطيل العمل .

١١- يجب علي المقاول اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المنشآت والعقارات المجاورة وإذا حدث أي ضرر أو تلف تسبب هو فيه يكون ملزما بإعادته إلي أصله وعلي حسابه وتحت مسئوليته .

١٢- على المقاول اتخاذ كافة الاحتياطات لتأمين الموقع والمحافظة على الأرواح والممتلكات .

١٣- يلزم علي المقاول تعيين مهندس انشائي ذو خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات لاعمال الترميم والتدعيم طبقا للمادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفي حالة تغيب المهندس يتم توقيع غرامة علي المقاول قدرها مائة وخمسون جنيه يوميا" .

١٤- علي المقاول او الشركة مقدمه العطاء ذكر صراحة عما اذا كان اجمالي عطاءه شامل او غير شامل ضريبة المبيعات وفي حالة عدم ذكر العبارة السابقة صراحةً سيعتبر ان الاسعار شاملة ضريبة المبيعات .

١٥- يجب على مقدم العطاء تجهيز سيارة أثناء سير العمل تكون تحت تصرف جهاز الإشراف وفي حالة عدم التنفيذ تكون الغرامة اليومية مائة وخمسون جنيهاً .

١٦- يحق للجنة البت استبعاد العطاء المقدم لاى من الاسباب الاتية :

- اذا كان العطاء بدون تامين ابتدائى .
- اذا لم يقدم العطاء بجميع مستنداته مستوفيا لجميع البيانات وموقعا عليها ومختومة على جميع الصفحات .
- اذا ثبت عدم كفاءة المقاول الفنية والمالية لهذه المناقصة .
- اذا كان العطاء باسعار مغالى فيها أو غير متوازن أو بشروط غير مقبولة أو لاى اسباب اخرى تراها اللجنة .

١٧- يحق للادارة ( مديرية الاسكان ) قبول أو رفض اى عطاء أو رفض جميع العطاءات في اى وقت قبل إرساء التعاقد ودون تحمل اى مسئولية من قبل أصحاب العطاءات المتضررين أو اى التزام من جانبها وذلك للصالح العام ويحق للادارة ( مديرية الاسكان ) عدم اخطار أصحاب العطاءات بأسباب الرفض .

١٨- علي المقاول تقديم برنامج زمني للعملية ضمن المستندات المقدمة بالمظروف الفني .

١٩- يلتزم المقاول بإخطار إدارة المناجم و المحاجر بالمحافظة فور إسناد العملية له بتاريخ بدايتها ونهايتها وكميات وأنواع مواد المحاجر المستخدمة بها وأسماء المحاجرالمرخصة التى يتم التوريد منها
وذلك بناءا على الكتاب الوارد لمديرية الإسكان من إدارة المناجم و المحاجر و الملاحات بمحافظة الإسكندرية برقم ١٢٥٦ بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٥ .

٢٠- يلزم على المقاول سداد مستحقات المحافظة للمواد المحجرية المستخدمة فى حالة عدم تقديم ما يفيد مصدر هذه المواد المحجرية المستخدمة فى العملية تخصم من مستحقات المقاول لدى الجهة الادارية (وذلك بناءا على المذكرة المعروضة من مكتب المستشار القانونى على السيد الوزير المحافظ وتأشيره سيادته موافقة على الرأى) .

٢١- يلتزم المقاول عند صرف المستخلصات بموافاتنا بكتاب يفيد سداد مستحقات وحدة متابعة تشغيل العمالة الغير منتظمة طبقا" للقرار الوزاري رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٧ .

٢٢- على الشركات المتنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.Etenders.gov.eg ونلتزم الجهه الطارحة بمراجعة بيانات الشركة على الموقع الالكترونى للبوابة وفى حالة صحتها يتم اعتمادها بما يمكنها من الاطلاع على نتائج البت الفنى والمالى لها .

٢٣- بناءاً على الخطاب الوارد للادارة العامة للمبانى من الادارة المالية بمديرية الاسكان برقم ٢٩٢ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧ يلتزم مقدمى العطاءات فى حالة اذا كانت العملية تزيد قيمتها التقديرية عن مليون جنية ولا تتجاوز عشرة مليون جنية بالاتى :

أ- أن يكون المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن ٤٠% من قيمة العرض المقدم .

ب- تقديم تعهدا بالا تقل قيمة المكون الصناعى المصرى عن ٤٠% من اجمالى قيمة العقد .

جـ- على المقاول الالتزام بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعى المصرى السالف ذكرها صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعى المصرى المقررة فى العقد .

د- الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ الذى يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد فى حالة وجود بديل محلى .

- سعر النسخة / ٢٠٠ ( فقط ومئتا الف جنيه لا غير ) ٢٠١٩/١/١

توقيع مقدم العطاء /

الاسم /